

الوثيقة

٢

قواعد الإجراءات



**World Scout
Conference**
**42nd Conférence Mondiale
du Scoutisme**
2021



SCOUTS®
من أجل عالم أفضل

قواعد الإجراءات

قائمة المحتويات

1. إشعار الاجتماعات 3
2. بنود جدول الأعمال من الجمعيات الأعضاء: 3
3. موظفو المؤتمر 3
4. أعضاء الوفود والمراقبون 4
5. افتتاح المؤتمر 5
6. قرارات المؤتمر 5
- 1.6. تسليم مسودة القرارات 5
- 2.6. توزيع مسودة القرارات قبل المؤتمر 6
- 3.6. تسليم وتوزيع التعديلات 7
- 4.6. التصويت على مسودة القرارات والتعديلات 7
- 5.6. القرارات العاجلة 9
7. انتخابات اللجنة الكشفية العالمية ، 9
8. التصويت على الدعوات لاستضافة الأحداث الكشفية العالمية ، 10
9. قواعد السلوك 11
10. اللغات: 11
11. كلمات المتحدثين والمواد المطبوعة 11
12. المنصة 12
13. طرق العمل 12
- 1.13. اللجنة المختارة 12
- 2.13. طرق العمل الأخرى 13
- الملاحق 13

اللغات

اللغتان الرسميتان للمنظمة العالمية هما: الإنجليزية والفرنسية. سوف يعمل المكتب الكشفي العالمي على توفير جميع وثائق المؤتمر باللغتين. ويسعى المكتب الكشفي العالمي إلى إتاحتها أيضا باللغات العربية والروسية والإسبانية كلما أمكن ذلك - وهي لغات العمل الثلاث الإضافية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.

وفي حالة وجود خلاف أو تضارب ينشأ عن تفسير وثيقة المؤتمر هذه أو أي وثيقة رسمية أخرى للمنظمة العالمية، تكون الغلبة للنص الإنجليزي.

لقد تم تحديد تشكيل ومهام المؤتمر الكشفي العالمي (يُشار إليه فيما بعد بـ "المؤتمر")، والأسلوب العام لسير اجتماعاته في أحدث نسخة من دستور المنظمة العالمية للحركة الكشفية (أغسطس 2017) (يُشار إليه فيما بعد بـ "الدستور").

وفقاً للمادة 12 / 5، من الدستور، يجب أن يسجل ويقر المؤتمر الكشفي العالمي قواعد الإجراءات الخاصة به. وبموجب المادة 14 / 1 / ح) من الدستور، تكون اللجنة الكشفية العالمية مطالبة "بإعداد جدول أعمال وإجراءات اجتماعات المؤتمر الكشفي العالمي، مع مراعاة المقترحات المقدمة من الجمعيات الأعضاء، وتعيين رئيس ونائب رئيس (نواب الرئيس) للمؤتمر الكشفي العالمي".

وتقوم اللجنة الكشفية العالمية بتسليم قواعد الإجراءات للاعتماد الرسمي من الجمعيات الأعضاء قبل كل اجتماع عادي للمؤتمر الكشفي العالمي والذي يعقد كل ثلاث سنوات للسماح باستخدامها في كل الجوانب المتصلة بالإعداد والتنفيذ للمؤتمر.

وقد تم تصميم قواعد الإجراءات التالية لإتاحة المرونة في طرق تسيير أعمال المؤتمر، ولا سيما لإدراج أحكام تسمح بعقد مؤتمر افتراضي. بالإضافة إلى ذلك، تم منح المرونة في وضع جدول أعمال المؤتمر الذي سيتم إعلام الجمعيات الكشفية الوطنية بتفاصيله مع تطور سير الأعمال التحضيرية.

ونظراً لطبيعة المؤتمر الافتراضي الذي يمتد عبر مناطق ذات توقيتات زمنية مختلفة، يجب احتساب جميع الإشارات إلى التاريخ والتوقيتات في جدول أعمال المؤتمر وقواعد الإجراءات على أنها التوقيت الرئيسي لمنطقة جرينتش إذا لم يتم النص على خلاف ذلك.

1. إشعار الاجتماعات

أ- يجب على المكتب الكشفي العالمي إرسال إشعار بالاجتماع العادي للمؤتمر الذي ينعقد كل ثلاث سنوات إلى كل الجمعيات الأعضاء قبل اليوم الافتتاحي للاجتماع بستة أشهر على الأقل. على أن يتضمن هذا الإشعار، قدر الإمكان، نسخة أولية من جدول الأعمال المقترح.

2. بنود جدول الأعمال من الجمعيات الأعضاء

أ- تدعو اللجنة الكشفية العالمية الجمعيات الأعضاء لاقتراح موضوعات لتضمينها في جدول أعمال اجتماع المؤتمر الذي ينعقد كل ثلاث سنوات. ويجب تضمين أي موضوع مقترح من جانب خمس جمعيات أعضاء أو أكثر قبل موعد افتتاح المؤتمر بخمسة أشهر على الأقل في جدول الأعمال بالشكل المقترح به الموضوع.

ب- يجب تسليم أي مقترحات وفقاً للقاعدة 1/6/د من قواعد الإجراءات قبل موعد افتتاح المؤتمر بستة أشهر على الأقل.

3. موظفو المؤتمر

أ- رئيس المؤتمر: تقوم اللجنة الكشفية العالمية بتعيين رئيس للمؤتمر ونائب للرئيس أو أكثر، ويكون التعيين لكل اجتماع للمؤتمر، ويعتبر قرار رئيس المؤتمر خلال الجلسة العامة قراراً نهائياً.

ب- أمين سر المؤتمر: يعمل الأمين العام كأمين سر للمؤتمر الكشفي العالمي.

ج- لجنة إدارة المؤتمر: يشكل كل من رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة الكشفية العالمية المنتهية مدته والأمين العام لجنة إدارة المؤتمر. ويجوز أن تعين اللجنة الكشفية العالمية أعضاء آخرين في هذه اللجنة، إذا لزم الأمر.

د- القائمون بحصر الأصوات: توصي اللجنة الكشفية العالمية في الجلسة الافتتاحية، بأسماء لشغل مهمة القائمين بحصر الأصوات؛ ليتم بعدها تعيينهم من قبل المؤتمر.

إذا لم يعتمد المؤتمر هذه التوصية، يجوز أن تقترح الجمعيات الأعضاء قائمة بديلة للقائمين بحصر الأصوات من أجل التصويت عليها.

وحيثما يتم التصويت عن طريق عرض بطاقات التصويت أو بالاقتراع المكتوب، ويتولى القائمون بحصر الأصوات الإحصاء والتحقق من عدد الأصوات المسجلة، وعندما يتم استخدام الإحصاء الإلكتروني، يقوم القائمون بحصر الأصوات بمراقبة إجراءات التصويت والتحقق من عدد الأصوات المسجلة.

هـ- لجنة القرارات: تقوم لجنة القرارات بتسهيل عملية صياغة مسودة القرارات والتعديلات (أنظر القاعدة رقم 6) قبل وأثناء المؤتمر؛ وذلك حسب "اختصاصات لجنة القرارات" حسبما وردت في الملحق 2 (أ).

تطلب اللجنة الكشفية العالمية، قبل ستة أشهر على الأقل من فعاليات المؤتمر، من الجمعيات الأعضاء ترشيح أشخاص للانضمام للجنة القرارات؛ على أن يكون هؤلاء الأشخاص من الوفود أو المراقبين التابعين للجمعيات الأعضاء الحاضرين في المؤتمر.

كما تقوم اللجنة الكشفية العالمية، قبل افتتاح المؤتمر بأربعة أشهر على الأقل، بتعيين ستة أعضاء للعمل في لجنة القرارات بشكل مؤقت. على أن يكون هؤلاء الأعضاء الستة من ضمن قوائم المرشحين التي تم تسلمها، أو من الأفراد الآخرين استناداً إلى الخبرة المطلوبة؛ وبناءً على التنوع بين الوفود. ويجب أن يكون العضو المعين قد حصل على موافقة جمعيته العضو التي يتبع لها.

تقوم اللجنة الكشفية العالمية بإبلاغ جميع الجمعيات الأعضاء بالأشخاص الذين تم تعيينهم بشكل مؤقت في لجنة القرارات.

ويقوم المؤتمر أثناء الجلسة الافتتاحية بالتصويت الرسمي للتصديق على التعيين المؤقت للجنة القرارات.

وإذا لم يصادق المؤتمر على التعيين المؤقت، يجوز أن تقترح الجمعيات الأعضاء قوائم بديلة من ستة أعضاء ليشكلوا لجنة القرارات، ويتم طرحها للتصويت.

و- لجنة أوراق الاعتماد: تقوم اللجنة الكشفية العالمية بتعيين أعضاء للجنة أوراق الاعتماد. وتكون مهمة لجنة أوراق الاعتماد، التي يشارك فيها الأمين العام، فحص أوراق الاعتماد لأعضاء الوفود والمراقبين والضيوف.

4. أعضاء الوفود والمراقبون

أ- أعضاء الوفود: يمثل كل جمعية كشفية وطنية عضو في المنظمة العالمية للحركة الكشفية ستة ممثلين بحد أقصى كأعضاء في المؤتمر الكشفي العالمي؛ على أن يكون العضو المشارك في المؤتمر مسجلاً في الجمعية التي يمثلها.

ووفقاً لسياسة تسديد رسوم العضوية بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية، ستفقد أي جمعية كشفية من الجمعيات الأعضاء الحق في التصويت؛ إذا لم يتم تسديد رسوم عضويتها بالمنظمة العالمية للحركة الكشفية بالكامل خلال عام واحد من تاريخ الاستحقاق.

كما يجوز ان يتم تمثيل كل جمعية كشفية وطنية معتمدة بعضوين على الأكثر. على أن يكون كل عضو بالوفد عضواً مسجلاً بالجمعية التي يمثلها.

والجمعية الكشفية الوطنية المعتمدة الحقي المناقشة؛ ولكن ليس لها الحقي التصويت. ولا تنطبق الأحكام الخاصة بالتصويت بواسطة التوكيل على الجمعية الكشفية الوطنية المعتمدة.

ب- المراقبون والضيوف: يجوز أن يحضر المؤتمر أعضاء آخرون من الجمعيات الأعضاء والجمعيات الكشفية الوطنية المعتمدة كمراقبين وذلك بموافقة المفوض الدولي التابعين له.

وبناءً على رؤية وتقدير اللجنة الكشفية العالمية، يجوز دعوة ممثلين عن منظمات أخرى كضيوف. ويجوز للمراقبين والضيوف الاشتراك في المناقشات بموافقة الرئيس؛ ولكن لا يجوز لهم التصويت.

ج- أوراق الاعتماد: يجب على كل عضو وفد أو مراقب أن يكون مسجل إلكترونياً عبر الانترنت قبل المؤتمر من قبل المفوض الدولي أو جهة الاتصال الرئيسية الرسمية المسجلة للمنظمة في الدليل الكشفي العالمي. وبديل لذلك، يمكن إرسال رسالة تتضمن قائمة أسماء أعضاء الوفد والمراقبين وتسليمها للمكتب الكشفي العالمي في وقت سابق قبل المؤتمر من قبل المفوض الدولي أو جهة الاتصال الرئيسية الرسمية المسجلة للمنظمة في الدليل الكشفي العالمي.

وسيتسلم الضيوف خطاب دعوة رسمية من المكتب الكشفي العالمي والذي سيقوم أيضا بتسجيل الضيف ضمن قوائم الحضور للمؤتمر.

د- الحضور: وفقاً للمادة 12.4 من دستور المنظمة العالمية للحركة الكشفية، سيتم تأكيد حضور ما لا يقل عن نصف المنظمات الأعضاء في المنظمة العالمية للحركة الكشفية في الجلسة الافتتاحية من قبل لجنة أوراق الاعتماد. ستستخدم لجنة أوراق الاعتماد، حسب الاقتضاء، الحضور الشخصي والافتراضي للوفود المعتمدة من الجمعيات الأعضاء. بالنسبة للحضور الافتراضي، سيتم النظر فقط في نظام المشاركة الافتراضية المعين من قبل المكتب الكشفي العالمي.

هـ- التوكيلات: يجوز للجمعية الكشفية من الجمعيات الأعضاء التي لن تتمكن من حضور المؤتمر توكيل جمعية أخرى من الجمعيات الأعضاء للتصويت نيابة عنها، ولا يجوز لأي جمعية من الجمعيات الأعضاء أن تحصل على أكثر من توكيل واحد.

ويجب على كل جمعية من الجمعيات الأعضاء، التي قامت بعمل توكيل لجمعية أخرى، أن تخطر المكتب الكشفي العالمي بذلك كتابةً قبل الجلسة الافتتاحية للمؤتمر على أن يكون هذا الإخطار موقعا من المسؤول المعتمد بهذه الجمعية من الجمعيات الأعضاء.

ولا يجوز لأي جمعية من الجمعيات الأعضاء التي حصلت على توكيل من جمعية أخرى من الجمعيات الأعضاء استخدام هذا التوكيل في غير غرض التصويت بالنيابة عن الجمعية التي تعذر حضورها للمؤتمر.

5. افتتاح المؤتمر

أ- تعتبر البداية الرسمية للمؤتمر هي الجلسة العامة الرسمية التي يرأسها رئيس المؤتمر والتي تندرج تحت مسمى "الجلسة الافتتاحية".

6. قرارات المؤتمر

أ- تختص قرارات المؤتمر بالسياسة والمعايير العامة للمنظمة العالمية، وقبول عضوية جمعيات جديدة، وإنهاء عضوية جمعيات أعضاء، والتوصيات المقدمة من اللجنة الكشفية العالمية والجمعيات الأعضاء، وتحديد رسوم العضوية السنوية، والتعديلات على الدستور.

ب- تم تضمين التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات في الملحق 2 (ب) لقواعد الإجراءات.

1.6. تسليم مسودة القرارات

أ- يجوز للجنة الكشفية العالمية تسليم مسودة القرارات للدراسة من قبل المؤتمر من خلال توزيعها على الجمعيات الأعضاء في موعد لا يقل عن أربعة أشهر قبل موعد افتتاح المؤتمر.

ب- يجوز للجمعيات الأعضاء تسليم مسودة القرارات للدراسة من قبل المؤتمر من خلال إرسالها للمكتب الكشفي العالمي في موعد لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل موعد افتتاح المؤتمر.

عند تقديم مقترح لمسودة قرار من قبل احد الجمعيات الاعضاء ، فان هذا المقترح يجب ان يحصل على تأييد من جمعية

عضو اخرى على الأقل.

يجب تسليم مسودة القرارات هذه إما باللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية ويجب أن تتضمن شرحاً أو تيريراً مختصراً للمقترح.

ج- يقوم المكتب الكشفي العالمي بتوزيع مسودة القرارات التي استلمها على الجمعيات الأعضاء قبل شهرين على الأقل من المؤتمر.

د- يجب على أي جمعية من الجمعيات الأعضاء في حال رغبتها في تسليم أي مقترح للمؤتمر، (إذا تم تمريره)، وكان هذا المقترح يتضمن قراراً بشأن:

- قبول عضوية جمعيات جديدة (المادة 6 من الدستور)، أو
- إنهاء عضوية جمعيات أعضاء (المادة 8 من الدستور)، أو
- تحديد رسوم العضوية السنوية (المادة 23 من الدستور)، أو
- التعديلات على الدستور (المادة 25 من الدستور)، أو
- تغيير مؤثر وكبير في السياسة،

أن ترسل نص المقترح ومسودة القرار المصاحبة له؛ على أن تصل للمكتب الكشفي العالمي في موعد لا يقل عن 6 أشهر قبل موعد افتتاح المؤتمر؛ بحيث تتمكن اللجنة الكشفية العالمية من دراسته قبل تسليمه للجمعيات الأعضاء قبل أربعة أشهر من موعد الاجتماع على الأقل.

2.6. توزيع مسودة القرارات قبل المؤتمر

أ- قبل توزيع مسودة القرارات، تقوم لجنة القرارات برفع توصية للجمعيات الأعضاء المقترحة للقرار، وتتضمن هذه التوصية أي تعديلات، أو تغييرات ضرورية لضمان أن مسودة القرارات تتماشى مع التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات، يجوز للجمعيات الأعضاء أيضاً طلب المشورة من لجنة القرارات؛ وذلك قبل التسليم الرسمي لمسودة القرار.

ب- توصي لجنة القرارات بإحالة مسودة القرارات التي تتماشى مع التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات للمؤتمر ليتم دراستها من قبل المؤتمر.

يجب على لجنة القرارات أن تخطر لجنة المؤتمر بمسودة القرارات التي لا تتماشى مع التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات. حيث سيقوم المؤتمر بالتصويت حول ما إذا كان يرغب في دراسة أي مسودة قرارات لم توص بها لجنة القرارات

ج- يقوم المكتب الكشفي العالمي بترجمة مسودة القرارات إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية، وسيعمل جاهداً على ترجمة مسودة القرارات هذه إلى اللغة العربية والروسية والأسبانية إذا سمحت بذلك الموارد الفنية والمالية المتوفرة للمؤتمر الكشفي العالمي.

د- يقوم المكتب الكشفي العالمي بتوفير وثيقة معلومات أساسية لكل مسودة قرار تتضمن المعلومات الأساسية، ومعلومات بشأن السياسات السابقة، والتطورات التاريخية، والآثار المالية المتوقعة والتأثير في الموارد البشرية المتاحة؛ مع الوضع في الاعتبار أن هذه الوثيقة يجب ألا تبدى أي موقف حول مزايا أو مساوئ مسودة القرار، وسيتم ترجمة وثيقة المعلومات الأساسية إلى نفس اللغات المقدمة بها مسودة القرارات

هـ- سيرفع المكتب الكشفي العالمي مسودة القرارات ومسودة المعلومات الأساسية إلى مكان محدد على الموقع الإلكتروني للكشافة العالمية للكشافة العالمية.

و- ستشجع لجنة القرارات المناقشة والحوار، وبصفة رئيسة من خلال أدوات المناقشة الإلكترونية؛ عبر الإنترنت بين الجمعيات الأعضاء واللجنة الكشفية العالمية والمستشارين الشباب؛ بخصوص مسودة القرار المقترحة؛ وذلك بهدف الوصول إلى اتفاق للآراء حول المقترحات، والتشجيع على تسليم التعديلات قبل المؤتمر.

ز- ستقوم لجنة القرارات بتجميع أي مسودة قرارات تتناول موضوعات تحظى باتفاق للأراء بحكم طبيعتها، ولا تقترح أي سياسات جديدة، أو تطالب باتخاذ إجراءات معينة من جانب اللجنة الكشفية العالمية، أو الجمعيات الأعضاء، والتي ترى لجنة القرارات أنها يمكن دراستها بشكل أكثر فاعلية من جانب المؤتمر من خلال "بيان / إعلان" أو أي شكل آخر من أشكال الموافقة، وستقوم لجنة القرارات بإدراج هذه المقترحات في تقريرها المقدم للمؤتمر.

ح- ستقوم لجنة القرارات بطبيعة الحال بتجهيز القرارات الخاصة بخطابات المجاملات والتعازي للتسليم أثناء المؤتمر.

ط- لن يتم بطبيعة الحال قراءة رسائل التعبير عن أطيب التمنيات للمؤتمر؛ ولكن سيتم إحالتها للجنة القرارات لاتخاذ ما يلزم بشأنها سيتم عرض نسخ من هذه الرسائل في مكان مميز في المؤتمر أو توزيعها على أعضاء الوفود.

3.6. تسليم وتوزيع التعديلات

أ- ستقوم لجنة القرارات بتشجيع الجمعيات الأعضاء على تسليم أي تعديلات مقترحة على مسودة القرارات الموزعة قبل المؤتمر بفترة كافية.

ب- يجوز لأي جمعية من الجمعيات الأعضاء في حال رغبتها في تسليم تعديلات على مسودة القرار أن تقوم بذلك حتى 36 ساعة قبل بدء جلسة التصويت الأولى لقرارات المؤتمر.

ج- يجوز لأي جمعية من الجمعيات الأعضاء في حال رغبتها في تسليم تعديلات على المقترحات المقدمة طبقاً للقاعدة 6/1/د (التعديلات على الدستور)؛ القيام بذلك قبل جلسة التصويت الأولى على التعديلات على الدستور بـ (24) ساعة على الأقل (المقترحات وفقاً للقاعدة 6/1/د).

د- يجب اقتراح وتأييد كل التعديلات من جانب جمعية عضو أخرى على الأقل.

هـ- سيتم توزيع التعديلات التي يتم تسليمها قبل المؤتمر مع الإخطارات المنتظمة للجمعيات الأعضاء؛ وذلك على الموقع الإلكتروني للكشافة العالمية بعد مراجعتها من جانب لجنة القرارات.

و- ويجب أن يتم تسليم التعديلات للجنة القرارات مكتوبة باللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية.

ز- سيتم طرح التعديلات فقط التي تم تسليمها على النحو السليم للتصويت عليها في الجلسة العامة

ح- لن يتم قبول أي تعديلات على المقترحات المقدمة وفقاً للقاعدة 6/1/د. فيما عدا تلك التعديلات التي تستهدف:

- إزالة الغموض، ومن ثم توضيح المسودة التي وزعت على الأعضاء؛ أو
- اتخاذ موقف وسط - من وجهة نظر لجنة القرارات- بين مسودة القرارات والوضع الحالي أو السياسة الحالية.

ط- سيتضمن تقرير لجنة القرارات كل القرارات المدرجة في مسودة القرارات والتعديلات التي تم تسليمها إلى اللجنة في صيغتها النهائية والتي لم يتم سحبها لاحقاً من جانب الجهة المقترحة للقرار.

وستقدم لجنة القرارات توصياتها للمؤتمر حول ما إذا كانت كل مسودة القرارات والتعديلات المقترحة تتماشى مع التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات.

4.6. التصويت على مسودة القرارات والتعديلات

أ- لا تنطبق بنود القاعدة 4/6 في حالة انتخابات اللجنة الكشفية العالمية التي تخضع القاعدة 7، ولا تنطبق القاعدة 4/6 على التصويت على دعوات لاستضافة الأحداث الكشفية العالمية حيث يخضع التصويت للقاعدة 8.

ب- وعندما يتم اقتراح تعديل على مسودة قرار، سوف يتم عرض التعديل أولاً على المؤتمر للتصويت قبل عرض مسودة القرار الأصلي.

وإذا تم رفض التعديل، يتم حينها عرض مسودة القرار الأصلي.

وإذا تم تمرير التعديل، فحينها يتم تعديل مسودة القرار وفقاً للتعديل قبل أن يتم عرضه على المؤتمر.

وفي حالة التعديلات العديدة المتناقضة، ستحدد لجنة القرارات الترتيب الذي يتم به دراسة التعديلات.

ج- وفقاً للمادة 11 من الدستور، سيتم التصويت في أي اجتماع للمؤتمر الكشفي العالمي من قبل الجمعيات الأعضاء؛ حيث يحق لكل جمعية من الجمعيات الأعضاء أن تصوت بسنة أصوات، ويتم حصر هذه الأصوات معاً؛ ولكن أعضاء الوفود يمكنهم تقسيمها إذا رغبوا في ذلك.

يجوز إجراء التصويت بوسيلة إلكترونية أو عن طريق إظهار بطاقات التصويت حسبما يقرر الرئيس.

وإذا كان هناك أي عطل في جهاز التصويت الإلكتروني، أو عندما تدعو إليها أغلبية الجمعيات الأعضاء، سيسمح رئيس المؤتمر باستخدام نظام احتياطي أنشأه المكتب الكشفي العالمي.

د- إذا رغبت إحدى الجمعيات الأعضاء في الامتناع عن التصويت، يمكنها عدم اختيار "مع" أو "ضد" ولن يتم إحصاء صوتها في تحديد عدد الأصوات المسجلة.

هـ- لن يتم إحصاء أوراق التصويت التي تم إبطالها سواء عن عمد أو دون عمد ضمن "مع" أو "ضد" القرار، ولن يتم إدراجها عند تحديد عدد الأصوات المسجلة.

و- إذا كان هناك ما يدعو لاعتقاد القائمين بحصر الأصوات أنه توجد أي مخالفة في التصويت، يمكنهم الإعلان على الفور عن مخاوفهم تلك وإخطار رئيس جلسة المؤتمر التي يجري فيها التصويت. وسيقوم الرئيس بدراسة الظروف المحيطة واتخاذ الإجراء اللازم حسب تقديره المناسب للأمور مع مراعاة الدستور وقواعد الإجراءات هذه.

ز- ووفقاً للمادة 1/11 من الدستور، سيتم الإعلان عن الموافقة على أي قرار بموجب الأغلبية البسيطة من عدد الأصوات للجمعيات الأعضاء الحاضرين والقائمين بالتصويت (أو من يمثلهم من خلال توكيل).

ح- ووفقاً للمادة 11/2 من الدستور، تشترط القرارات بشأن المسائل التالية نسبة أغلبية الثلثين من عدد الأصوات:

- قبول عضوية جمعيات جديدة (المادة 6 من الدستور)؛ أو
- إنهاء عضوية جمعيات أعضاء (المادة 8 من الدستور)؛ أو
- تحديد رسوم العضوية السنوية (المادة 23 من الدستور)؛ أو
- التعديلات على دستور (المادة 25 من الدستور).

ط- إذا كانت هناك عدد أصوات متساوية "مع" و"ضد" بخصوص إجراء معين أو تعديل يتطلب أغلبية بسيطة، لن يحق للرئيس الحصول على صوت مرجح، وسيتم إلغاء الإجراء أو التعديل.

إذا تحققت نسبة أغلبية الثلثين من الأصوات تماماً بالنسبة لمسألة من المسائل الواردة في القاعدة 6/4/ح، يتم تمرير الإجراء.

ي- عندما يظهر جلياً من خلال بطاقات التصويت أنه توجد أغلبية كبيرة إما "مع" أو "ضد" الإجراء، يمكن للرئيس تجاهل الإحصاء الرسمي بموافقة مقدم الإجراء. عندما يتم تنفيذ إحصاء رسمي، يتم الإعلان عن عدد الأصوات "مع" وعدد الأصوات "ضد" الإجراء.

5.6. القرارات العاجلة

- أ- يمكن أن يتم تسليم أي مسودة قرارات جديدة في أي وقت خلال ثلاثة أشهر قبل موعد المؤتمر. ومع ذلك، يمكن تسليم قرارات عاجلة بشرط أن يكون القرار العاجل المقترح:
- يتناول موضوعا عاجلا، ولا يمكن الانتظار لعرضه على المؤتمر التالي؛ و
 - يرتبط بأحداث وقعت بعد الموعد النهائي المحدد لتسليم مسودة القرارات؛ و
 - مقترح من جانب
- i. اللجنة الكشفية العالمية، أو
- ii. إحدى الجمعيات الأعضاء ومؤيد على الأقل من جانب 9 جمعيات أعضاء، على ألا تكون الجمعيات الأعضاء المؤيدة للقرار العاجل من إقليم واحد، بل يجب أن تنتمي على الأقل لثلاثة أقاليم مختلفة.
- ب- ويجوز تسليم القرارات العاجلة باللغة الانجليزية أو الفرنسية في غضون ثلاثة أشهر قبل موعد المؤتمر وقبل 36 ساعة من انعقاد الجلسة الأولى للتصويت على قرارات المؤتمر. وستكون القرارات العاجلة المسلمة باللغة الانجليزية والفرنسية على الموقع الإلكتروني للكشافة العالمية في أقرب وقت ممكن بشكل معقول.
- ج- ستقدم لجنة القرارات توصياتها للمؤتمر حول ما إذا كان القرار العاجل المقترح مستوفيا للمتطلبات الموضحة اعلاه. وسيحدد المؤتمر من خلال الاغلبية البسيطة ما إذا كان سيقبل (من خلال التصويت) ان يناقش القرار العاجل المقترح أم لا.
- د- يجوز إجراء التعديلات على القرارات العاجلة مباشرة من خلال اي جمعية عضو أثناء مناقشة الإجراء بشرط أن يتم تأييدها من جانب 9 جمعيات أعضاء أخرى. ولا يجوز أن تكون الجمعيات الأعضاء المؤيدة للقرار العاجل أعضاء في إقليم واحد؛ بل يجب أن تنتمي إلى ثلاثة أقاليم مختلفة على الأقل.

7. انتخابات اللجنة الكشفية العالمية،

- أ- الأهلية: بموجب المادة 3/13 من الدستور، يتم انتخاب أعضاء اللجنة الكشفية العالمية حتى موعد المؤتمر التالي، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى. وبعد ذلك، يكون أعضاء اللجنة الكشفية العالمية غير مؤهلين لإعادة الانتخاب حتى بعد المؤتمر الكشفي العالمي التالي.
- سيقوم المكتب الكشفي العالمي بإخطار كل الجمعيات الأعضاء بموقف عضوية كل عضو من الأعضاء الحاليين باللجنة؛ وذلك قبل المؤتمر بمدة 6 أشهر. ويتضمن هذا الإخطار دعوة لإرسال أسماء المرشحين للانتخاب الجدد أو إعادة الانتخاب.
- ويجب تسليم أوراق الترشيح في موعد غايته شهرين قبل افتتاح المؤتمر. ويتم إرسال قائمة المرشحين إلى الجمعيات الأعضاء في موعد غايته شهر واحد قبل افتتاح المؤتمر.
- لن تُقبل أي ترشيحات لاحقة إلا إذا كان هناك نقص في عدد المرشحين المطلوب بحلول الموعد النهائي المحدد بشهرين قبل افتتاح المؤتمر
- وبدون أي إستثناءات، لا يجوز في أي ظرف من الظروف أن تتمثل جمعية واحدة من الجمعيات الأعضاء بأكثر من عضو منتخب واحد فقط في اللجنة.
- ب- تقديم اوراق الترشيح: ستتاح عروض المرشحين في المؤتمر من خلال وسائل مناسبة وعادلة. يسمح للمرشحين، خلال فعاليات المؤتمر بمدة ثلاث دقائق فقط لتقديم اوراق ترشيحهم في جلسة عامة.
- ج- التصويت: يتم إجراء التصويت في جولة واحدة فقط. ويكون التصويت بالاقتراع السري الإلكتروني أو الورقي يتم إدراج كل أسماء المرشحين على جهاز التصويت الإلكتروني،

وإذا كان هناك أي عطل في جهاز التصويت الإلكتروني، أو عندما تدعو إليها أغلبية الجمعيات الأعضاء، سيسمح رئيس المؤتمر باستخدام نظام احتياطي أنشأه المكتب الكشفي العالمي.

ولا يجوز، عند استخدامه، إدخال أي شيء على في الاقتراع الورقي سوى عدد الأصوات. يجب على كل وفد أن يسجل ما مجموعه 72 صوتاً ولا يزيد على ستة أصوات لأي مرشح واحد، وإلا يكون الاقتراع باطلاً.

عند استخدام نظام التصويت الإلكتروني، يجب على كل وفد تسجيل إجمالي 72 صوتاً وما لا يزيد عن ستة أصوات لأي مرشح واحد، وإلا لن يقبل نظام التصويت الإلكتروني الاقتراع الإلكتروني.

إذا تم تقسيم الأصوات بين الجمعيات المكونة لأي وفد وطني، فإن كل جمعية من الجمعيات الأعضاء لها الحق في تحديد نسبة الأصوات الإجمالية المخصصة لكل جمعية فرعية.

إذا رأى القائمون بحصر الأصوات ما يدعو للاعتقاد بوجود أي مخالفة في عملية التصويت، فإنه يجب عليهم أن يعلنوا هذا الأمر لرئيس جلسة المؤتمر التي يتم فيها إجراء التصويت، وسيقوم الرئيس بدراسة الظروف المحيطة واتخاذ الإجراء اللازم حسب تقديره المناسب للأمور مع مراعاة الدستور وقواعد الإجراءات هذه.

إذا تم استخدام التصويت الورقي، يقوم القائمون بحصر الأصوات بالتخلص من أوراق الاقتراع بعد الانتخابات.

د- الانتخاب: سيتم الإعلان عن اختيار المرشحين الذين يحصلون على أكثر الأصوات لشغل الأماكن الشاغرة في اللجنة. وفي حالة تساوى الأصوات لشغل المنصب الأخير (المنصب الأخيرة)، سيتم الإعلان عن اختيار المرشح الأصغر سناً (المرشحين الأصغر سناً).

يجب على القائمين بحصر الأصوات التأكد، في حالة وجود أكثر من مرشح واحد من أي جمعية من الجمعيات الأعضاء في قائمة الترشيحات، من أن المرشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات قد تم استبعاده وبذلك يتم انتخاب عضو واحد جديد فقط من أي جمعية واحدة من الجمعيات الأعضاء.

يقوم الرئيس بإعلان نتائج الانتخابات، بما في ذلك عدد الأصوات لصالح كل مرشح وإجمالي عدد الأصوات.

8. التصويت على الدعوات لاستضافة الأحداث الكشفية العالمية،

أ- التصويت: يتم إجراء التصويت في جولة واحدة فقط. يجب على كل وفد أن يسجل ستة أصوات كحد أقصى.

ولا يجوز إدخال أي شيء على جهاز التصويت الإلكتروني سوى عدد الأصوات

وإذا كان هناك أي عطل في جهاز التصويت الإلكتروني، أو عندما تدعو إليها أغلبية الجمعيات الأعضاء، سيسمح رئيس المؤتمر باستخدام نظام احتياطي أنشأه المكتب الكشفي العالمي.

إذا تم تقسيم الأصوات بين الجمعيات المكونة لأي وفد وطني، فإن كل جمعية من الجمعيات الأعضاء لها الحق في تحدد نسبة الأصوات الإجمالية المخصصة لكل جمعية فرعية.

ب- الدعوة الواحدة: عندما يكون هناك جمعية واحدة فقط من الجمعيات الأعضاء أو اتحاد من الجمعيات الأعضاء تمثل جهة مرشحة لاستضافة أحد الأحداث الكشفية، تعتبر الجهة المرشحة معينة من جانب المؤتمر لاستضافة الحدث إذا حصلت على أغلبية بسيطة من إجمالي عدد الأصوات.

ج- الدعوات المتعددة: عندما يكون هناك جمعيتان أو أكثر من الجمعيات الأعضاء أو اتحاد من الجمعيات الأعضاء تمثل جهات مرشحة لاستضافة أحد الأحداث الكشفية، فإن الجهة المرشحة التي تحصل على أكثر الأصوات تعتبر معينة من جانب المؤتمر لاستضافة الحدث.

في حالة تساوى الأصوات، يتم استبعاد الجمعية المرشحة الحاصل على أقل عدد أصوات من الاقتراع، ويتم إجراء جولات أخرى للتصويت إلى أن يتم التغلب على تساوى الأصوات.

9. قواعد السلوك

- أ- في إطار الحفاظ على القيم الكشفية وضمان بيئة آمنة للجميع، فإن كل المشاركين في المؤتمر مطالبون بالالتزام بقواعد السلوك أثناء فعاليات المؤتمر.
- يتم توزيع قواعد السلوك هذه قبل المؤتمر على كل المشاركين، وستكون متوفرة كذلك من خلال قنوات التواصل للمؤتمر.
 - وفقا للسياسة العالمية للحماية من الأذى، يجب أن يكون جميع المشاركين بالمؤتمر قد استكملوا [التدريب الإلكتروني للحماية من الأذى](#)؛ حتى يصبحوا على دراية بقواعد السلوك أثناء فعاليات المؤتمر وذلك قبل انعقاده.
- ب- لضمان إجراءات أمنية تتسم بالشفافية والنزاهة، وللتأكيد على شروط متساوية وفرص متكافئة لكل الجمعيات الأعضاء فيما يخص طلبات استضافة الأحداث الكشفية العالمية، سيكون كل المرشحين لاستضافة أي حدث كشفي عالمي وجميع الجمعيات الأعضاء مطالبين باتباع [قواعد السلوك لمقدمي طلبات استضافة الأحداث الكشفية العالمية](#).
- ج- سيكون على كل الجمعيات الأعضاء وكافة المشاركين بالمؤتمر الالتزام بالإخطار مباشرة عن أي ادعاءات بمخالفة قواعد السلوك من خلال الإجراءات المحددة في [سياسة الشكاوى](#) للمنظمة العالمية للحركة الكشفية.

10. اللغات

- أ- اللغتان الرسميتان للمنظمة العالمية للحركة الكشفية والمؤتمر هما الإنجليزية والفرنسية. ويتم تقديم كل بنود جدول الأعمال ومسودة القرارات والتعديلات بإحدى هاتين اللغتين الرسميتين.
- وفي ضوء روح قرار المؤتمر رقم 1990/21 والخاص باللغات الرسمية للمنظمة العالمية للحركة الكشفية، يتم توفير مسودة القرارات ووثائق المعلومات الأساسية وأعمال الترجمة الفورية في الجلسات العامة باللغات الرسمية الثلاث للأقاليم الأخرى (وهي العربية والروسية والإسبانية)؛ وذلك إذا توافرت الإمكانيات الفنية والموارد المالية للمؤتمر.

11. كلمات المتحدثين والمواد المطبوعة

- أ- يتعين على المتحدثين الإيجاز في كلماتهم قدر المستطاع.
- وفيما عدا العروض التقديمية والخطب الرسمية، يتم قصر مدة الكلمات على ثلاث دقائق على الأكثر لكل متحدث حتى تتاح الفرصة لجميع الراغبين في التحدث. وقد يختلف الحد الأقصى للمدة المحددة حسب تقدير رئيس الجلسة فقط. ولا يجوز تغيير هذا الحد الزمني إلا بناء على تقدير رئيس الجلسة.
- ب- يجب على أي متحدث يحدده الرئيس أن يسبق كلمته بإعلان اسمه واسم الجمعية أو اللجنة التي يتبع لها.
- ج- لن يتم السماح بتناول أي جوانب سياسية أو مواد دعائية من أي نوع سواء كتابة أو شفاهة وسواء كانت محلية أو دولية وذلك عند إلقاء الكلمات في أي اجتماع من اجتماعات المؤتمر وسيتولى الرئيس حذفها من المناقشات.
- د- لن يتم توزيع أي مواد إعلانية أو دعائية للكشفية أو لأغراض تجارية خلال المؤتمر.

12. المنصة

أ- خلال الجلسات العامة للمؤتمر، يقرر رئيس المؤتمر من يرى ضرورة دعوته لشغل مقعد على المنصة أو أي منصة افتراضية.

13. طرق العمل

1.13. اللجنة المختارة

I. الغرض

إن الغرض من اللجان المختارة هو دراسة مقترحات محددة قدمت في الجلسات العامة للمؤتمر، بالإضافة إلى دراسة جدوى هذه المقترحات. ويجب على هذه اللجان أن توفق بين الآراء حول هذه المقترحات أن تصل فيها إلى إجماع.

ويجب على اللجنة بعد ذلك أن ترفع توصيات الرسمية إلى الجلسة العامة التالية. هذا ولن يُسمح بإجراء مناقشات حول إيجابيات ومزايا الموضوعات في الجلسات العامة، ولكن تتاح فقط فرصة توجيه أسئلة لاستيضاح نقاط معينة قبل التصويت الرسمي.

يتشابه هذا الإجراء مع الإجراءات المتبعة والمستخدمه في الكثير من الجمعيات الوطنية من أجل الدراسة التفصيلية لتشريعات مطروحة للمناقشة قبل أن إحالتها للهيئة العامة للجمعية من أجل التصويت عليها. والمستهدف من هذه الطريقة هو إتاحة الفرصة للمؤتمر لتناول المزيد من الأعمال المعروضة بالسرعة اللازمة في ضوء الوقت المحدود المتاح.

II. المشاركة في اللجنة

ينضم لعضوية اللجنة المختارة عضو واحد فقط من كل جمعية من الجمعيات الأعضاء؛ حيث يتم اختياره من جانب وفد الجمعية المعنية المشارك بالمؤتمر نظراً لإلمامه بالموضوعات قيد البحث والدراسة.

ويجوز للجمعيات الأعضاء الراغبة في ذلك أن ترسل أشخاصاً من غير ممثليها كمراقبين، بشرط ألا يكون لهؤلاء المراقبين حق الحديث أو التصويت.

يحق لأعضاء اللجنة الكشفية العالمية وكذلك المستشارين الشباب في اللجنة الكشفية العالمية التحدث في أي لجنة مختارة، وليس لهم حق التصويت فيها.

تقوم لجنة إدارة المؤتمر بتعيين رئيس اللجنة المختارة.

تعين كل لجنة مختارة مقررراً لها.

III. إجراءات التصويت في اللجنة المختارة

يتم الموافقة أو رفض أي توصية مقترحة من جانب أي لجنة مختارة بعد التصويت.

يتم تمرير مقترحات قرارات اللجنة المختارة أو أي إجراء آخر بالأغلبية البسيطة.

يكون لكل عضو وفد مشارك في اللجنة المختارة صوت واحد.

يتم أخذ الأصوات على التعديلات التي تدخل على المقترحات أولاً.

بعد المناقشة، يجوز سحب التعديلات المقترحة بناءً على طلب مقدم الاقتراح

يتم تسجيل عدد الأصوات "مع" أو "ضد" مقترحات القرارات في اللجنة المختارة وعرضها على المؤتمر بالكامل. وسوف يتيح ذلك الأمر الفرصة لكل أعضاء الوفود لمعرفة قوة الرأي - "مع" أو "ضد" - كل توصية.

IV. استئناف طرح الموضوعات في الجلسة العامة

قبل استئناف طرح الموضوع بالجلسة العامة، سوف تطلب لجنة القرارات تجميع المقترحات لأغراض التصويت.

عند استئناف طرح الموضوع بالجلسة العامة للمؤتمر، يقوم المقرر بعرض التوصيات مع أي توضيحات ضرورية ويذكر الآراء المعارضة إذا كان ذلك ضرورياً.

لن تكون هناك مناقشات بالجلسة العامة، ولكن يجوز للرئيس السماح بطرح الأسئلة لغرض الاستيضاح.

سوف تحال التعديلات المقترحة من جانب الجمعيات الأعضاء في اللجنة المختارة، والتي لم توص بها اللجنة المختارة ولم يتم سحبها من جانب الجمعية المقدمة للمقترح، إلى الجلسة العامة مرة أخرى ويتم التصويت عليها أولاً.

بعد ذلك، يتم التصويت على كل تعديل أوصت به اللجنة المختارة.

أخيراً، يجري التصويت على المقترح ككل متضمناً تلك التعديلات التي تمت الموافقة عليها فقط.

2.13. طرق العمل الأخرى

يجوز استخدام طرق عمل غير رسمية أخرى مقترحة من جانب لجنة إدارة المؤتمر حسبما يتم الاتفاق عليه بالمؤتمر.

الملاحق

الملحق 2 أ: اختصاصات لجنة القرارات
الملحق 2 ب: التوجيهات الخاصة بالقرارات والتعديلات